

52906 - صلاة الجماعة تنعقد باثنين إمام ومأموم

السؤال

إذا كان هناك رجلان في البيت فهل يكفي هذا العدد لأداء الصلاة جماعةً ؛ بحيث يكون أحدهما الإمام والآخر مأموماً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يكفي لإقامة صلاة الجماعة اثنان ؛ إمام ومأموم ، سواء كان ذلك في البيت أو غيره ؛ قال الإمام البخاري رحمه الله : " باب اثنان فما فوقهما جماعة " ثم روى فيه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا) البخاري 658

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قَوْلُهُ : (بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَفْظِ حَدِيثٍ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ، ... أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ : هَذَانِ جَمَاعَةٌ " .

وَالْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ دُونَ قَوْلِهِ " هَذَانِ جَمَاعَةٌ " أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ .

وقال أيضاً :

وَاسْتَدِلَّ بِهِ (يعني حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه) عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ ، [وهو] أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً . انتهى كلام الحافظ .

والحديث الذي أشار إليه الحافظ عند أبي داود (554) وصححه ، لفظه : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ) . صححه الألباني في صحيح الجامع (2652) .

قال في "عون المعبود" : ليحصل له ثواب الجماعة ، فيكون كأنه أعطاه صدقة اهـ .

وعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (... صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) النسائي 843 وأبو داود 554 وصححه الألباني في صحيح الجامع 2242 . لكن ينبغي أن يعلم أن الواجب على الرجل أن يؤدي الصلاة جماعة في المسجد ، ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في البيت جماعةً أو منفرداً إلا من عذر

سئلت اللجنة الدائمة : هل صلاة الاثنين جماعة أو لا ؟

فأجابت : "صلاة الاثنين فما فوقهما جماعة ، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل ، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد" اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/289) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن قوم يصلون الجماعة في البيت ، فقال :

" ننصح هؤلاء بأن يتقوا الله سبحانه ويصلوا الجماعة مع المسلمين في المساجد ؛ فإن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن صلاة الجماعة واجبة في المساجد ، إلا إذا كان لعذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الجماعة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) انظر : البخاري 644 ومسلم 651 .

هؤلاء القوم قد يكونون يصلون جماعة في أماكنهم ، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يصلوا مع الجماعة الذين نصبهم الشرع ، والجماعة الذين نصبهم الشرع هم الذين يصلون في المساجد ، المساجد التي يدعى إلى الحضور إليها عند الصلاة ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن) ؛ فقال : (حيث ينادى بهن) ، و " حيث " ظرف مكان ، أي فليحافظ عليها في المكان الذي ينادى لها فيه " اهـ . "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (15/19) .

ولمزيد من الفوائد والأدلة حول هذه المسألة راجع السؤالين رقم (8918) ، (40113) .